


# الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد رقم 796

سنة 1413

20 جمادى الثانية 1413  
الواافق 15 ديسمبر 1992

## المحتوى

### 1 - القوانين والأوامر القانونية

### 2 - مرسوم، مقررات، قرارات

#### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

612

مقرر رقم 651، يقضي بإعارة موظف بحكم القانون.

1991

#### وزارة الدفاع الوطني

612

قرار رقم 1127، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الذك الوطني

19

#### وزارة العدل

612

مقرر رقم 653، يقضي باقتراح إدراج بعض الفناء في لائحة الترقية

19

لسنة 1992

	نصوص تنظيمية	
610	مقرر رقم 110، يقضي بإنشاء مصلحة مركزية للخدمات والمنافذ التأثير النفسي	1992/12/8
611	مقرر رقم 641، يقضى برسول وضع رفيع شرطة مكافحة استهلاع مقرر رقم 642، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرقيب أول من الشرطة	1992/12/1 1992/12/1
612	مقرر رقم 1120، يقضي بمنع شهادة مختلف الأسلحة وزيادة العلامة القياسية للسنة (10) ضباط صف من الحرس الوطني	1992/12/1
613	مقرر رقم 649، يقضي بتعيين بعض موظفي أطر الأمن الوطني في رتب ومستويات أعلى	1992/12/8
614	مقرر رقم 654، يقضي بإحالاة مفتش شرطة رئيسى إلى التقاعد مقرر رقم 655، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرقيب من الشرطة	1992/12/8 1992/12/8
615	مقرر رقم 656، يقضي بإعفاء حرسين و مطهرين بسبب ارتکابهما أحطاء فادحة قرار رقم 1128، يقضي بمنع زيادة سنتين (2) من الخدمة لفائدة ثلاثة ضباط صف و حرسى وطني	1992/12/8 1992/12/8
616	وزارة المالية	
617	نصوص مختلفة	
618	قرار رقم 1119، يتضمن مساهمات الجمهورية الإسلامية الموريتانية لبعض الهيئات الدولية	1992/12/1
619	وزارة التخطيط	
620	نصوص مختلفة	
621	مرسوم رقم 92 - 073 ، يقضي بتعيينات في وزارة التخطيط وزارة الصيد والإقتصاد البحري	1992/12/2
622	نصوص مختلفة	
623	مرسوم رقم 92 - 070 ، يقضي بتعيين رئيس مصلحة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري	1992/11/23
624	نصوص مختلفة	
625	مرسوم رقم 92 - 071 ، يقضي بتعيين مدير ورئيس مصلحة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري	1992/11/23

		<b>وزارة المعادن والصناعة</b>	رسوم مختلطة
618		مقرر رقم ت 107 ، يسمح بإقامة مخبزة في سواكتشوط	1992/11
618		مقرر رقم ت 111 ، يقضى بالترخيص في إقامة غرف تبريد وتصنيع للثلج في سيلي بابي .	1992/11
		<b>وزارة التنمية الريفية والبيئة</b>	
		<b>وزارة المياه والطاقة</b>	رسوم مختلطة
619		مقرر رقم ت 108 ، يسمح بفتح مستودع لبيع الأدوية ومواد البيطرة لبعض الواطنين في روصو .	1992/1
		<b>وزارة التهذيب الوطني</b>	رسوم مختلطة
619		مقرر رقم 647 ، يقضي بتعيين كاتب خاص	1992/1
		<b>وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة</b>	رسوم تنظيمية
619		مقرر رقم 627 ، يحدد شروط القبول ونظام الامتحانات في المعهد العالي للدراسات	1992/11
622		المهنية .	
622		مقرر رقم ت 104 ، المتعلق بجدولة العطل الدراسية والجامعية للسنة 92 - 1993 .	1992/1
		<b>وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي</b>	رسوم مختلطة
622		مقرر رقم 636 ، يقضى بتعيين وترسيم أستاذ للرياضة البدنية .	1992/1
622		مقرر رقم 637 ، يقضى بتعيين وترسيم مساعد اجتماعي .	1992/1
623		مقرر رقم 643 ، يقضى بإستقالة موظف بسبب التفريط عن العمل .	1992/
623		مقرر رقم 645 ، يقضى بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي .	1992/
623		مقرر رقم 646 ، يقضى بتعيين وترسيم مهندس في الهندسة الدينية	1992/
623		والتقنيات الصناعية .	
623		مقرر رقم 652 ، يقضى بانتهاء تكوين موظف .	1992/
623		مقرر رقم 657 ، يقضى بتعيين وترسيم فني صحي .	1992/
		<b>وزارة العلاقات مع البرلمان</b>	رسوم مختلطة
624		مقرر رقم ت 105 ، يقضى بفتح معهد إسلامي في سواكتشوط بدعى معهد معاذ بن جبل .	1992
		<b>كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة</b>	رسوم مختلطة
624		مرسوم رقم 072 - 92 ، يقضى بتعيين بعض الموظفين في وزارة الاتصال	1992
		والعلاقات مع البرلمان	
624		مرسوم رقم 74 - 92 ، يتعلق بتعيينات في كتابة الدولة لشؤون المرأة .	رسوم مختلطة

## مذكرات تعميم متعلقة بقرار

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

وذلك من 28/4/1992

مقرر رقم 651، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي  
بإعارة موظف بحكم القانون.

المادة 2. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى. يuar بحكم القانون السيد الخثار ولد الإمام ولد حي، ملحق الشؤون الخارجية العين عشاوا في الحكومة،

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 1127، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني

المادة الأولى. تم التأكد يوم 5 أغسطس 1992 بمستشفى الأك، إثر حادث مرور وقع على الطريق الرابط بين الأك وبوكى، من وفاة الدركي ذي الدرجة الثالثة إزيد بيه ولد الذي الرقم الاستدلالي 2083، والذي كان يعمل بمركز توفندي سيفى.

### وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 653 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي باقتراح إدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 1992.

المادة الأولى. يقترح إدراج قضاة الدرجة الرابعة من الرتبة الرابعة التالية اسماؤهم للتسجيل في لائحة الترقية لسنة 1992 من أجل التجاوز إلى الدرجة الأولى من الرتبة الثالثة من السلك القضائي، والمعنيون هم السادة:

- سيدى ولد سيدى أحمد باب، الرقم الاستدلالي 11823

- محمد الأمين ولد محمد، الرقم الاستدلالي 21714

- أحمد ولد سيدى يحيى، الرقم الاستدلالي 12130

- سيدى محمد ولد أحمد ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 11817

المادة 2. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- محمد الأمين ولد عبد القادر، الرقم الاستدلالي 11905

- دب سالم ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 21712

- جالو آمادو عبد الله، الرقم الاستدلالي 11716

- محمدن ولد محنتس باب، الرقم الاستدلالي 11848

- عثمان ولد الشيخ أحمد أبي العالى، الرقم الاستدلالي 11879

- أحمد شيخها ولد لمات، الرقم الاستدلالي 21710

- محمد ولد سيدى محمد، الرقم الاستدلالي 11847

المادة 2. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

### نوصوص مختلفه

مقرر رقم 641 صادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1992، يقضي بقبول وضع رقيب شرطة في حالة استيداع.

المادة الأولى - يوضع في حالة استيداع لمدة إثنى عشر شهرا (12) رقيب شرطة أول بال أحمد ولد بسيف، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470، الرقم الاستدلالي 1137.1 ي والعامل سابقاً في مديرية الجهة لامن كوركول.

المادة 2. - على العني أن يطلب إعادة دمجه وذلك بشهرین على الأقل قبل انتهاء حالة الاستيداع هذه.

المادة 3. - يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه وسيشعر به المعنى وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 642 صادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1992، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرقيب أول من الشرطة.

المادة الأولى - يتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة اعتباراً من 17 سبتمبر 1992 للرقيب الأول من الشرطة، الدرجة الثانية (العلامة القياسية 470) الرقم الاستدلالي 11435 د سيديا ولد المختار ولد هدار العامل سابقاً بالإدارة الجهوية للأمن الوطني بمنطقة نواكشوط (مفوضية الشرطة بتيرات).

المادة 2. - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### نوصوص تنظيمية

مقرر رقم 110 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي بناءً مصلحة مركزية لكافة المخدرات والمواد ذات تأثير النفسي.

المادة الأولى - تنشأ في نواكشوط مصلحة مركزية لكافة تهريب المخدرات والمواد ذات التأثير النفسي.

المادة 2. - تتكون المصلحة المركزية من أفراد من الشرطة، الدرك والجمارك.

المادة 3. - للمصلحة صلاحيات وطنية ولها ثلاثة فروع في تواديبو للشمال، واحد في النعمة للشرق، واحد في روصو للجنوب.

المادة 4. - هذه المصلحة المركزية موضوعة تحت سلطة مدير الداخلية والبريد والمواصلات رئيس اللجنة لكافة مصالح الدرك والأمن العام للداخلية والجهاز المركزي للأمن الوطني.

المادة 5. - المصلحة المركزية لكافة تهريب المخدرات تتبع بتنسيق عمل وحدات الردع المتخصصة على تطبيق القوانين والنظم في مجال تهريب المخدرات.

المادة 6. - تشعر المصلحة المركزية لكافة تهريب المخدرات بجميع المعلومات وتحال إليها الحاضر المتعلقة بتنمية الستان.

المادة 7. - المدير العام للأمن الوطني، وقائد أركان الدرك، والنقيب هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.



السيد اواد ولد وليد، مفتش شرطة رئيسي، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 900 (سعار لورارة الداخلية والجريد والمواصلات)

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 655 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي بالتحقيق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرقيب من الشرطة

المادة الأولى - يتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة اعتبارا من 10 سبتمبر 1992 لحمد محمود ولد ابا رقبي شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 380، الرقم الاستدلالي 12016 والعامل سابقا في مديرية الجمهورية لامن ولاية كيدي ماغا (مفوضية الشرطة بسيلي باي).

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 656 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي بإعفاء حرسين وطبيبين بسبب ارتکابهما أخطاء فادحة.

المادة الأولى - يعفى من سلك الحرس الوطني الحرسين الوطنيان التالي اسم كل منهما ورقمه الاستدلالي بسبب ارتکابهما أخطاء فادحة وذلك اعتبارا من التواریخ المحددة أسفله

ل سيد باب، مفتش شرطة، المستوى الثاني ، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600، الرقم الاستدلالي 11511  
ام يوسف، مفتش شرطة، المستوى الثاني ، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600، الرقم الاستدلالي 59172  
محمد ولد محمد الشيخ الرباني، مفتش شرطة، المستوى الثاني ، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 660، الرقم الاستدلالي 11230 و

حمدن الكوري ولد اجيد، مفتش شرطة، المستوى الرابع ، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600، الرقم الاستدلالي 48464  
بس أفال، مفتش شرطة، المستوى الثاني ، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 660، الرقم الاستدلالي 40111  
محمد ولد آله، مفتش شرطة، المستوى الثاني ، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 660، الرقم الاستدلالي 11553

2. - سيسجل هذا القرار ويبلغ حينما دعت الحاجة الى وسینشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية بتانية.

رقم 654 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي بمفتش شرطة رئيسي الى التقاعد

الأولى - يسمح لفتش شرطة رئيسي التالي اسمه نفادة من حقه في التقاعد ويشطب على اسمه في سلك الوطني ابتداء من فاتح يونيو 1992 والمعنى هو :

م واللقب ولد ابا بغ ولد سيدى	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الاعفاء	تاريخ الاعفاء
	حرسي درجة أولى	5455	فاتح سبتمبر 1992	فاتح سبتمبر 1992
	" "	5969	" "	" "

2. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

**المادة الاولى** - تمنع زيادة سنتين من الخدمة لفائدة ضباط الصف والحرسي الوطني التالية اسماؤهم ورتبهم وأرقام الاستدلالي وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة أسفله.

قرار رقم 1128 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي بمنع زيادة سنتين (2) من الخدمة لفائدة ثلاثة ضباط صف وحرسي وطبي

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	التاريخ
مختار ولد اعمر	مساعد اول	1861	1993/8/1
محمد ولد بوبالي	مساعد	1728	1993/2/1
محمد محسود ولد اتسن	مساعد	1929	1993/7/1
ابراهيم سيلي بولي	حرسي	2358	1993/3/1

**المادة 2.** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

### وزارة المالية

تصووص مختلفة

**المادة الاولى** - يسمح بدفع مساهمات بعض الهيئات وذلة مساهمات الجمهورية الإسلامية الموريتانية لبعض الهيئات طبقا للجدول أدناه:

قرار رقم 1119 صادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1992، يتضمن مساهمات المالية الدولية لمؤسسات الرقابة

الهيئات	المبالغ	رقم الحساب
المنظمة الدولية لمؤسسات الرقابة المالية (م د مر م)	ثلاثين ألف وتسعمائة وثمانية وستين (30.968) أوقية	أوستراليسن الوطني بنك أوتوكونيز بلاتر في 1090 فين التنسا الحساب رقم 2376424 بالقرب كرديتا سلان نكفرن
المنظمة الإفريقية للمؤسسات العليا للرقابة المالية العمومية (م أم ع رم ع)	سبعة وسبعون وأربعون وسبعين واربعمائة وعشرين (77420) أوقية	للبنيوك الوكالة المستديرة لومي توكي 3240001866

**المادة 3.** - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

**المادة 2.** - يخصم هذا المصاروف من ميزانية الدولة

### وزارة التخطيط

الحاصل على شهادة "البرير" في العلوم الاقتصادية، سابقا  
مدير مساعد التخطيط

- مدير مساعد التخطيط : السيد عبد الله ولد الشيخ سيفي  
الحاصل على دبلوم الدراسات العمقة في الاقتصاد، سابقا  
رئيس مصلحة التخطيط

المادة 2 - يكلف وزير التخطيط بتنفيذ هذا المرسوم  
الذي سينشر في الجريدة الرسمية

رسوم رقم 073 - 92، صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1992.

بضي بتعيينات في وزارة التخطيط

لـ الأولى - يعين في الوظائف التالية بوزارة التخطيط

وزارة التخطيط) اعتبارا من 27 مايو 1992

مدير التخطيط : السيد نفيسالي فال.

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مرسوم رقم 071 - 92، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1992.

بضي بتعيين مدير ورئيس مصلحة بوزارة الصيد  
والاقتصاد البحري

المادة الأولى - يعين في وزارة الصيد والاقتصاد البحري  
مديرية قيادة الصيد:

المدير : الملازم البحري : إسلكو ولد الشيخ الولي اعتبارا من  
7 أغسطس 1990

رئيس مصلحة العمليات : الملازم محمد الأمين ولد  
احيا اعتبارا من فاتح سبتمبر 1990

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

رسوم رقم 070 - 92، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1992.

بضي بتعيين رئيس مصلحة تكوين البحارة

برية التكوين البحري رئيس مصلحة تكوين البحارة

ولد احمدو مهندس مساعد

المادة الأولى - يعين في وزارة الصيد والاقتصاد البحري

برية التكوين البحري رئيس مصلحة تكوين البحارة

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

المادة 3 - تلغى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة خاصة  
ترتيبات القرر رقم 30 الصادر بتاريخ 9/3/1991 المتعلق  
بتتحديد سعر بيع الأرز المستورد.

المادة 4 - يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة  
التقليدية والسياحة والمدير العام لسومنكس كل فيما يعنده  
بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية  
للموريتانية الإسلامية.

رسوم رقم 106 صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1992، يمنع  
شركة الوطنية للإستراد والتصدير حرية تحديد سعر  
الأرز بالجملة.

المادة الأولى - تصبح لفائدة سونمكس الحرية في تحديد  
بيع الأرز مستورا كان أو منتج محليا مع الأخذ بعين  
بالحالة السوق في هذا التحديد.

المادة الثانية - يحرى العمل بترتيبات المادة الأولى اعتبارا من  
أصدار هذا المرسوم.

## وزارة المعادن والصناعة

**نصوص مختلفة**

مقرر رقم ت 111 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضى بالترخيص في إقامة غرف تبريد ومصنع للثلج في سيلي بابي.

المادة الأولى - يرخص للسيد بيكر سيسكو باقامة غرف للتبريد ومصنع للثلج في سيلي بابي اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرار وفقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31.

المادة 2. - يلزم السيد بيكر سيسكو بتشغيل عشرة عمال بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة الكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تشغيل المصوّبة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة 3. - يجب إبلاغ تاريخ التشغيل الفعلي الوارد في الثانية الآتية الذكر إلى الوزارة الكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

المادة 4. - يلزم السيد بيكر سيسكو بالحضور لأية رقابة صناعية او صحية وفضلا عن ذلك فهو ملزم بالتنبيه بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22 القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح السابق.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ت 107 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يسمح بإقامة مخبزة في نواكشوط

المادة الأولى - يسمح للسيد محمد المصطفى ولد أباه بإقامة مخبزة لإنتاج الخبز ومواد الحلوي في نواكشوط خلال فترة لاتتجاوز ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرار مع مراعاة التقيد بكلفة ترتيباته وتلك الواردة في ملحة.

المادة 2. - يلزم السيد محمد المصطفى ولد أباه بتشغيل خمسة عشر 15 عاملا بصفة دائمة ولهذا يجب عليه موافاة الوزارة الكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة 3. - يعتبر الملحق الموجود على هذا القرار جزء لا يتجزأ منه.

المادة 4. - يلزم السيد محمد المصطفى ولد أباه بالحضور لأية زيارة او تفتيش تطلب الصالح الختمة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 5. - تؤدي أي مخالفة لترتيبات هذا القرار وتلك الواردة في ملحة إلى سحب الترخيص فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22.

المادة 6. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التنمية الريفية والبيئة

## نصوص مختلفة

**المادة 4.** - وتعلق هذه الرخصة او تسحب نهائياً إذا لم يشود الاستغلال المادي تستجيب للمعايير البيئية في الماء أعلاه

**المادة 5.** - تخضع هذه المؤسسات للرقابة الفنية للهيئة الوطنية للبيطرة

**المادة 6.** - يكلف والي الترارة ومدير البيطرة كل بعثته بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الورقية

مقرر رقم 108 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يسمح بفتح مستودع لبيع الأدوية ومواد البيطرة لبعض المواطنين في روصو

**المادة الأولى.** - يسمح للسيدة النان بنت مولاي عبد الرحمن بفتح مستودع للأدوية ومواد البيطرة في روصو

**المادة 2.** - يجب أن يتوفّر في المبني العدة لهذه المستودعات الحد الأدنى من الشروط المطلوبة من قبل الصالح الفني المختص للوزارة المكلفة بالبيطرة

**المادة 3.** - سيكون التسيير التجاري لهذه المؤسسات تحت مسؤولية المستفيدين وحدهم

### وزارة المياه والطاقة

## نصوص مختلفة

مقرر رقم 647 صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1992، يقضي بتعيين كاتب خاص

**المادة 2.** - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الورقية

**المادة الأولى.** - يعين ابتداء من 18/5/1992 كاتباً خاصاً لوزير المياه

### وزارة التهذيب الوطني

## نصوص تنظيمية

مقرر رقم 627 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يحدد شروط القبول ونظام الامتحانات في العهد العالي للدراسات المهنية

**المادة الأولى.** - يحدد المقرر الحالي شروط القبول ونظام الامتحانات من أجل الحصول على الشهادات القدمة من طرف العهد العالي للدراسات المهنية (م ع دم)، الذي أنشأه بالرسوم رقم 137 - 91 بتاريخ 20 أكتوبر 1991

**الباب الأول : دراسات التسيير - شروط القبول ونظام الامتحانات :**

#### الفصل الأول : شروط القبول :

**المادة 2.** - تجري مسابقة الدخول إلى معهد للحصول على البليوم الجامعي التقني في مطلع السنة الجامعية ويحدد تاريخها قرار من مدير المعهد العالي للدراسات المهنية

**المادة 4.** - تتضمن المسابقة أربعة مواضيع إجبارية :

- 1 ساعة - تعبير كتابي (عربية)
- 1 ساعة - تعبير كتابي (فرنسية)
- 1 ساعة - رياضيات
- 1 ساعة - ثقافة عامة

وتحتم كل فترة بامتحان النهائي، في كل مادة، حول كل الدروس القدمة بعد بداية السنة، وإلى جانب المدارس الしょうية، توجيه مدارس إسلامية تتبع المدارس السنوية، وتظهر علامات خالل كل فترة، وفي كل مادة:

- معدل العلامات المحصلة طوال الفترة، أي علامة الرافقة الدائمة.
- علامة الامتحان النهائي.

ويتم الحصول على العلامة الجمالية، في نهاية الفترة، لكل مادة، بجمع معدل علامات المراقبة المستمرة، الذي ينفعه للضارب ٠,٤ مع علامة الامتحان النهائي التي يخضع للضارب ٠,٦ وتعطى بعد ذلك مادة علامتها التي تخضع للضارب المعددة أعلاه.

وفي نهاية الفترة، يتباحث مجلس الأستانة بشأن النتائج والحملة من طرف الطلاب، وهو يتألف من مجموعة أستاذة الفترة، ورئيسه مدير عام دار:

المادة ٩. - جريان التدرييات: يتوجب على طلبة السنة الأولى أن يجرروا تدريب مشاركة في حياة مؤسسة أو إدارة، لمدة شهرين العطلة الجامعية. وهم يقدمون تقريراً حول التدريب على إثر انتهائه.

أما طلاب السنة الثانية، فلهم يجريون تدريباً تطبيقياً لمدة شهر في نهاية سنتهم الثالثة، وهم يشاركون في البحث حول تدريبيهم، ويعرفون لإدارة المعهد العالي للدراسات المهنية عذارين الوسائل وأدارات التي يرغبون في إنجاز تدريبيتهم بها، كما يقوّمون بكلفة الساعي الضروري لإنجاز تدريبيتهم. ويمكن للطلاب والمدرسين توغير مواضيع للتدريب إن لم تتمكن المؤسسة من ذلك.

يقوم المدرس المكلف بتنويعه الطلاب بالامتثال بالمؤسسة على تدريب تغريز التدريب، ويجب على الطالب أن يحصل على علامة ما بين علامة إيجابية لا تقل عن ١٠ على ٢٠، تتألف من معدل المؤسسة (ضارب ١) وعلامة التدريب (ضارب ١). تعتبر هذه العلامة ضرورية للحصول على الدبلوم الجامعي التقني رغم أنها لا تدرج في العدل العام للمواد النظرية.

المادة ١٠. - شروط الالتحاق بالستوى الأعلى:

يتغير تاجها الطلبة الذين حصلوا على معدل سنوي لا يقل عن ٢٠١٠ في كل مجموعة من المواد، شريطة أن يحرروا تدريرياً يستجيب للمشروع المذكور سابقاً. ويمكن أن يسمح للطلبة الذين يحصلون على معدل أقل من ٠٩ من ٢٠ بإعادة صفهم بغير المنهج المالي للدراسات المهنية، وفي حالة تقييمه مثير، يجب على الطالب أن يتخد بعد رجوعه، كافة التدابير من أجل الحصول لختام أنواع الرافقة على المعايير التي لم يستطع المشاركة فيها.

حالات

الملف ٦.٥. - تالف ملفات الترشيح من الوثائق التالية:  
- دفتر في الشاشة خططية  
- المنسقية الأصلية للبكالوريا أو إعادة مؤقتة، بالنجاح بالكلورية للناجحين الجديد  
- كراس درجات البكالوريا.

الملف ٦.٦. - سحب إيداع الملفات لدى مصلحة الشؤون  
الداخلية (بمفعودة) في أجل إقصاء أسبوعاً قبل تاريخ  
الافتتاح الشامي: نظام امتحانات التسيير (السلك الأول)  
الملف ٦.٧. - إلزامية الحضور:  
الملف ٦.٨. - المدروس في مجموعه ينقض كلام وهي بذلك غير صالح مع أي استثناءات أخرى. فالحضور والمشاركة في الامتحان وذلك في كل النشاطات المنصوص عليها في قانون التعليم الزام من حسب أو سمع مدلول له (الدروس النظرية، بحسب العمل الموجهة، الندوات، التحقيقات، الزيارات، التدريسيات الخ).

تحضر الرقابة على المؤاطنة بالنسبة لكل واحد من النشاطات وللمدخليات الراقبة المنظمة للمعاهد، فإن الطلاب مطالبون بحضور ٩٥٪ على الأقل من متابعة النشاطات الوفرة لهم، كيلاً مثيليات ٩٥٪ على علامة المتفوقية الممتازة للطالب.

يشترط شهادة المتفوقية الممتازة للطالب، وفي حالة تعذيب الطالب، فإن عليه تبرير ذلك خلال أسبوع رجوعه. وفي حالات تقييمه مثير، يجب على الطالب أن يتخد بعد رجوعه، كافة التدابير من أجل الحصول لختام أنواع الرافقة على المعايير التي لم يستطع المشاركة فيها.

الملف ٦.٧. - صرامة المعايير:

الملف ٦.٨. - كل سنة دراسية إلى قدرتين تدوم كل واحدة منها شهرين عشرة أسبوعاً تسمى سادسياً

الملف ٦.٩. - كل سنة دراسية تدوم كل واحدة منها شهرين عشرة أسبوعاً تسمى خالل:

الملف ٦.١٠. - كل سنة دراسية تدوم كل واحدة منها شهرين عشرة أسبوعاً تسمى السادسية.

**المادة 11.** - التوجيه في السنة الثانية  
عند اختتام الحزء الشرك يتم توجيه الطلب بتحاليفهم  
ويمولهم إلى الشفاعة التي تحدد تحالفهم

- تقديرات مالية محاسبية
- تقديرات تجارية (التسويق)

**المادة 12.** - نظام التأديب  
ان النظام التأديبي للعمد العالي والدراسات المهدية سيحدّد  
في النظام الداخلي لهذا العمد

**المادة 13.** - إن الوراء الكتابية كما حددتها المادة 26 من  
الرسوم رقم 025 - 92 بتاريخ 14 يونيو 1992 المحدد لنظام  
الدروس والامتحانات للمعهد العالي للدراسات المهدية تكون  
موضوع القرعة لمعرفة طبيعة مادة الامتحانات (دراسة حالة  
- تعلق على نص - مسألة نظرية- صياغة مذكرة  
أو عريضة دفاع بعد الإطلاع على ملف)

**المادة 14.** - تجري عملية القرعة للمادة الثقافية الوحيدة  
بعد النجاح في الاختبارات الكتابية وهي تتلقى بالحادي الوراء  
التالي

الرفق العام للبدالة  
- قانون التأميمات  
- القانون العقاري  
- القانون المركبي  
- القانون الإناري  
ويكون ضارب المادة الثقافية (2) اثنين

**المادة 15.** - كل علامة تقل عن 20/5 في الامتحانات الكتابية  
او الثقافية تعتبر موجبة للفحصاء

**المادة 16.** - تقديم الدروس باللغتين العربية والفرنسية  
ويترك الاختيار للطالب في معالجة موضوع الامتحان باللغة  
التي يرغب في الإجابة بها

**المادة 17.** - لا يعلن عن نجاح اي كان بصفة نهائية مالم  
يحصل على معدل عام يساوي على الأقل 20/12 .  
ويتم للمرشحين الحصول على معدل عام يتراوح بين  
10 و 20/20 أن يسمح لهم بقرار من مدير المعهد العالي  
للدراسات المهدية بعدأخذ رأي مجلس الائتلاف بالمشاركة  
للمرة الأخيرة في امتحانات (ش.ك.م)

**المادة 18.** - تتألف لجنة امتحانات شهادة الكفاءة لزاؤلة  
مهنة المحاماة من  
- الرئيس: أستاذ في القانون الخاص، معين من طرف  
الوزير المكلف بالتعليم العالي  
- الأعضاء: قاضيان ( 2 ) معينان من طرف الوزير المكلف  
بالعدل

- عميد السلك الوظيفي للمحامين  
- محام يتم اختياره من طرف عميد السلك الوظيفي  
للمحامين

الاستاذة الذين يدرسون الوراء التي تشكل الامتحانات  
الكتابية للحصول على شهادة الكفاءة لزاؤلة مهنة المحاماة.

**المادة 19.** - يكلف رئيس جامعة نواكشوط ومدير (م ع د م)  
كل فيما يخصه بتقديم هذا القرار الذي سينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الإسلامية الورقية

**المادة 20.** - تجري عملية القرعة للساعدين العالى والدراسات المهدية  
ان مسابقة دخول مع دم لتحصيل شهادة  
الكافاءة لزاؤلة مهنة المحاماة (ش.ك.م) مفتوحة امام  
المرشحين الحاصلين على شهادة الترير في الغابون  
او الشريعة او شهادة معادلة وتحري الساقفة كل سنة في  
تاريخ يحدده مدير (م ع د م)

**المادة 21.** - شروط القبول - ونظام الامتحانات  
باب الثاني شهادة الكفاءة لزاؤلة مهنة المحاماة - شروط

**المادة 22.** - شروط الالتحاق  
المادة 23. - ان مسابقة دخول مع دم لتحصيل شهادة

الكافاءة لزاؤلة مهنة المحاماة (ش.ك.م) مفتوحة امام  
المرشحين الحاصلين على شهادة الترير في الغابون  
او الشريعة او شهادة معادلة وتحري الساقفة كل سنة في

**المادة 24.** - تجري مسابقة ش.ك.م في الوراء التالية  
- القانون الإداري  
- القانون المدني  
الثقافة العامة

**المادة 25.** - مقالة شفهية  
وتكون مدة موضوع القانون الإداري والقانون المدني هي  
ثلاث ساعات (3) لكل واحد منها أما ضارب كل منها فهو  
(2).

وتكون مدة موضوع الثقافة العامة ساعتان (2) مع حضورها  
لضارب واحد (1)

**المادة 26.** - يتألف ملف الترشح من العناصر التالية:  
- شهادة الترير الأصلية او شهادة معادلة لها في القانون او  
الشريعة

- شهادة ميلاد  
- شهادة جنسية  
- شهادة حلو من السوابق العدلية  
- شهادة صحة

**المادة 27.** - يحجز عدد القاعد المتوفرة سوية بقرار من  
مدير (م ع د م)

**المادة 28.** - يجري الترجيحون الامتحانات باللغة التي  
يزرتصون باستثناء موضوع الثقافة العامة الذي يجب أن  
يعالج باللغة الفرنسية

**بـ بالنسبة لمدة التدريس :**  
**من الخميس 20 يونيو 93 عند الساعة السادسة حتى الاثنين 27 سبتمبر 93 عند الساعة الثامنة.**  
**جـ بالنسبة لمدة الناظير والعمال اليدويين :**  
**من الخميس 29 يونيو 93 عند الساعة السادسة حتى السبت 18 سبتمبر 93 عند الساعة الثامنة.**  
**الطلة الصيفية (التعليم العالي) :**  
**إن تحديد نهاية السنة الدراسية بالنسبة لطلاب واساتذة وعمال مؤسسات التعليم العالي، متزوج لقيادة كل من الجامعة ومؤسسات التعليم العالي على حدة.**  
**المادة 3 - تنظم مداومة في الإدارات الجمهورية للتعليم الأساسي وفي كل مؤسسات التعليم الثانوي والفنى والثانوى بمبادرة من مديرى هذه المؤسسات الذين عليهم أن يبعثوا إلى القطاع الرئيسي بجدوله تلك الدارمة قبل 31 يونيو 1993.**  
**المادة 4 - يكلف مدير التعليم الأساسي والثانوى والفنى والثانوى، كل فيما يعنى، بتطبيق هذا القرار الذى سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

مقرر رقم 104 صادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1992، المتعلّق بجدولة العطل الدراسية والجامعية للسنة 92 - 1993  
**المادة الأولى - - تتعطل الدراسة في الوسائط التعليمية والجامعية الخاضعة لسلطة وزير التهذيب الوطني، بمناسبة الأعياد الرسمية والدينية تبعاً للترتيبات التالية**  
**- بالنسبة للأعياد الرسمية : يوم العيد**  
**- بالنسبة للأعياد الدينية : يوم العيد واليوم الذي قبله واليوم الذي بعده.**  
**المادة 2. - تتعطل الدراسة كذلك :**  
**1- عطلة نهاية الفصل الأول :**  
**من الخميس 24 ديسمبر 92 عند الساعة السادسة حتى الاثنين 4 يناير 93 عند الساعة الثامنة.**  
**2- عطلة نهاية الفصل الثاني :**  
**من الخميس 18 مارس 93 عند الساعة السادسة حتى الاثنين 29 مارس 93 عند الساعة الثامنة.**  
**3- العطلة الصيفية (التعليم الأساسي والثانوى والفنى) :**  
أـ بالنسبة للتلاميذ غير المرشحين للامتحانات الوطنية :  
**من الخميس 10 يونيو 93 عند الساعة السادسة حتى السبت 2 أكتوبر 93 عند الساعة الثامنة.**

### **وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة**

مقرر رقم 637 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم مساعد اجتماعي

**المادة الأولى - يعين ويرسم السيد أحمد ولد لعبيه، المرض من ملك مساعدى الدولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ 17 أغسطس 1991، الحاصل على دبلوم معهد العلوم الصحية من الدوحة (قطر) مساعدًا اجتماعياً المستوى الثاني الدرجة الأولى (علامة قياسية 560) وذلك اعتباراً من 28 سبتمبر 1992 من ناحية الراتب ومن ناحية الأقدمية من تاريخ الإكتتاب ويكون أقدمية إضافية**

**المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

نصوص مختلفة  
 مقرر رقم 636 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم استاذ الرياضة البدنية

**المادة الأولى - يعين ويرسم السيد أنكيدى الحسيني مفوض شباب الدرجة السادسة (ع ق 750) من فاتح يونيو 1991، حاصل على دبلوم المعهد الملكي لتكوين الأطر (شعبة الرياضة) الرباط (الغرب) استاذ في الرياضة البدنية الدرجة الأولى ع ق 810) بدون أقدمية إضافية وذلك من**

91/11/14

**المادة 2. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

مقرر رقم 643 صادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1992، يقضي  
بإستقالة موظف بسبب التغيب عن العمل  
الستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون  
أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 30/11/1992.

المادة 2. ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 652 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي بانهاء  
نکوین موظف.

المادة الأولى - ينهي اعتبارا من 90/9/9 وصعية تدريب  
السيد الامين دیوب ممرض دولة بعد ان انهى تكوينا لمدة  
ستين في العزاء.

المادة 2. ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 657 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي  
بتعيين وترسيم فني صحي

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد احمد ولد محمدو،  
ممرض دولة المستوى الثاني الدرجة الخامسة (العلامة  
القياسية 660) منذ 27/8/92. حاصل على شهادة مساعد مجاز  
في الصحة من العهد المتوسط الصحي بحمص / سوريا، فنيا  
ساميا في الصحة المستوى الثاني الدرجة الثالثة (ع ق 720)  
بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 28/9/92 من حيث  
الراتب واعتبارا من 11/11/90 من حيث الأقدمية.

المادة 2. ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 643 صادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1992، يقضي  
بإستقالة موظف بسبب التغيب عن العمل

المادة الأولى - يعتبر السيد صار يورو مرافق خزينة  
مستقلا من زطيقته بسبب التغيب عن العمل وذلك اعتبارا  
من 18/7/1991.

المادة 2. يبقى المعنى مطالبا من قبل حزينة الدولة بمبلغ  
الرواتب القبوحة بغير استحقاق

المادة 3. ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 645 صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1992، يقضي  
بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي

المادة الأولى - يعين ويرسم مهندس ولد السالك مرشد في  
الاقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الرابعة (ع ق 600)  
منذ فاتح مايو 1987 حاصل على دبلوم ماشلور في علوم  
المواط الطبيعية التجده من جامعة اوريزوتا بالولايات  
ال المتحدة الأمريكية. مهندسا في الاقتصاد الريفي المستوى  
الثاني الدرجة الأولى (ع ق 610) بدون أقدمية إضافية وذلك  
اعتبارا من 6/8/1992.

المادة 2. ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 646 صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1992 يقضي  
بتعيين وترسيم مهندس في الهندسة الديبية والتقنيات  
الصناعية.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد احمدو بن محمد يحيى  
بن احمد، الولود بتاريخ 10/7/63 في أبي تلميت (شهادة  
ميلاده رقم 43 بتاريخ 18/7/63) حاصل على دبلوم مهندس  
(5 سنوات) من معهد البناء في بوخارست / رومانيا مهندسا  
رئيسيا في الهندسة الديبية

### وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفه

**المادة 3** - ينول الإشراف الثقافي والعلمي والتوجيهي في  
مدى العهد مديره

**المادة 4** - يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالى منطقة نواكشوط كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 105 صادر بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٢،  
يقضي بفتح معهد إسلامي في نواكشوط يدعى معهد معاذ بن جبل.

**المادة الأولى** - يرخص للسيد أبى بن الشيخ سيد الخطار  
بفتح معهد إسلامي في نواكشوط يدعى معهد معاذ بن جبل.

**المادة 2** . سيدرس هذا المعهد في برامجه علوم الشريعة الإسلامية ولغة العربية ومختلف المواد العلمية والتكنولوجية

### وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفه

اسلك ولد محمد الصغير إداري مدني (١١٦.٩٠٤)  
- رئيس مصلحة العلاقات مع مجلس الشيوخ  
محمد ولد أحمد سالم مخبر صحفي

**المادة 2** - سينشر هذا المرسوم الذي يصبح نافذا اعتبارا من ٧ أكتوبر ١٩٩٢ في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم ٥٧٢ - ٩٢، صادر بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٩٢،  
يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الاتصال  
والعلاقات مع البرلمان

**المادة الأولى** . - يعين بوزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان  
- رئيس مصلحة العلاقات مع الجمعية الوطنية

### كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

نصوص مختلفه

- رئيسة مصلحة التكوين السيدية حاربة باه معلمة  
- رئيسة مصلحة التوجيه والإعلام السيدية أم كلثوم بنت حامدينو متربز في الفلسفة  
- رئيسة قسم التوجيه السيدية كيانة بنت محمد مراقبة اقتصاديات  
- رئيسة قسم النشر السيدية أمبارك فال بنت محمد استاذة مديرية حماية الأسرة

- رئيسة مصلحة حماية الأسرة السيدية خديجة بنت عابدين استاذة

- رئيسة مصلحة الطفولة السيدية عيمه بنت سالم فال مهندسة تقدمة

- رئيسة مصلحة التشريع السيدية مريم بنت الطالب استاذة مديرية البرامج

- رئيس مصلحة الدراسات السيد محمد ولد بده مهندس درامي

- رئيسة حلبة دعم البادرات الخاصة السيدية امنة بنت محمد عبد الرحمن ولد حميد استاذة

**المادة 2** . - تكلف كاتبة الدولة لشؤون المرأة بتنفيذ هذا

الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم ٧٤ - ٩٢، صادر بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٩٢،  
يتتعلق بتعيينات في كتابة الدولة لشؤون المرأة .

**المادة الأولى** . - يعين المسؤولون التاليين أسماؤهم في كتابة الدولة لشؤون المرأة اعتبارا من يوم ١٩ أغسطس ١٩٩٢

الديوان:

- رئيسة مصلحة الأشخاص، السيدة لالة بنت سيد يعرف معلمة

- رئيسة مصلحة الترجمة السيدية مريم بنت سيد استاذة

- رئيس مصلحة السكرتارية السيد عالي ولد الكيحل كاتب

إدارة غامة

مديرية الترقية النسوية :

- رئيسة مصلحة الممتلكات الجهوية السيدية زينب بنت محمدو استاذة .

- رئيسة قسم مراكز الترقية النسوية السيدية ماريـة كلـسا

مساعـدة اجتماعية

- رئيسة قسم التعاونيـات السيدـة مرـيم بـنت على بـيب مـعلـمة

وصل رقم 02032 بإعلان عن جمعية تسمى "ج إم مساعدة 2000 ز" بتاريخ 16/11/1992

بسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات، بواسطة هذه الوثيقة، للأشخاص المعينين أدناه وصلاً بالإعلان عن جمعية محددة كما يلى، وخاصة للقانون رقم 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات والتصوّص العدلي له والقانون رقم 007 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973. وقد قدمت الوثائق التالية:

طلب اعتراف بتاريخ 7 أكتوبر 1992

تحضر اجتماع الجمعية العمومية

النظام الأساسي للجمعية

النظام الداخلي

يتهم مسؤولو الجمعية المذكورة بـاعطاء الإعلان، محل العمل الحالي، الدعاء التي توجها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصاً يقرّون بنشره في الجريدة الرسمية، وفقاً للنادرة 12 من القانون 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات.

يحب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات النملة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة بكل تغيير وبكل في إدارتها (النادرة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات).

#### هدف الجمعية

تهدف الجمعية إلى "ج إم مساعدة 2000 ز" إلى القيام بكل نشاط اقتصادي وأجتماعي وثقافي قد يؤدي إلى الرفع من المستوى العيشي لراطيبي تكانت ومساعدتهم على الثبات، في مواطنهم الأصلية وتمكنهم من الشعاع ثقافي ومعنى في إطار حياة أفضل وسعادة بين الإنسان ومحبيه.

#### مقر الجمعية

يوجد مقر الجمعية

مدة عمل الجمعية:

مدة صلاحية الجمعية غير محددة.

تشكل الكتب التنفيذية:

الوكيل: السيد أحمد ولد محمد الأمين المكتب السالك ولد عبد

الحلي

المسؤول الإداري: السيد محمد الأمين ولد عبد الحميد

أمين الخزينة: السيد سيدني بونا ولد الناجي

مسؤول الشاريـع: السيد بخيـي ولـدـ أمـينـو

مسؤول العلاقات الخارجية: السيد أغـربـي ولـدـ محمدـ فالـ

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب توأكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تسعـاً للطلب الشرعي رقم 360، المقدم بتاريخ 10/7/1992.

طلب السيد دبـالـو حـسـينـوـ، الـهـةـ الـقيـمـ بـالـاكـ وـالـقاـطنـ

بـتوـأـكـشـوطـ

طلب تسجيل بالسجل العقاري لـسـيـسـيـ حـسـينـيـ مشـيدـ يـتمـثـلـ في قـطـعـةـ أـرـضـيـةـ مـسـاحـةـ تـقـرـبـاـ 900ـ مـتـرـ مـرـبـعـ رـاقـفـةـ فـيـ الـبرـكـةـ (ـبرـكـيـ)ـ وـتـعـرـفـ عـدـدـ الـقـسـمـ بـاـسـمـ الـقـسـمـ رقمـ 5ـ طـرـيقـ الـأـمـلـ وـبـعـدـهـاـ مـنـ الـشـمـالـ قـسـمـةـ بـدـونـ رـقـمـ 4ـ وـمـنـ الـجـوبـ طـرـيقـ الـأـمـلـ وـمـنـ الـشـرقـ الـقـسـمـ رقمـ 6ـ

كما يصرح بأن المبني ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ

87/02/14

ويحق لـجـمـيعـ الـأـشـخـاصـ الـعـيـنـ الطـعنـ فيـ هـذـاـ التـسـجـيلـ بـيـنـ الـحـافـظـ الـوـقـعـ اـدـيـاـهـ وـدـلـكـ فـيـ أـجـلـ ثـلـاثـ أـشـهـرـ اـعـتـباـراـ مـنـ إـلـصـاقـ هـذـاـ الـاشـعـارـ عـلـىـ الـحـدـرـانـ وـهـوـ مـاـ سـيـتـمـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ بـالـقـاعـةـ الـعـمـومـيـةـ لـالـمـكـمـ الـإـنـدـائـيـةـ

بـتوـأـكـشـوطـ

#### حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

هدف الجمعية  
تهدف الجمعية السماه "الجمع الوطني للتعاونيات  
الرعوية" إلى بلوغ الغايات التالية:

- تعبئة وتحفيز كافة التعاونيات الوجهة في الوطن في هيكلة موحدة من أجل عمل مماسك ومتقى على الدفع عن الصالح العام والمعنوية لكافه ممتسيها وتقديم الحلول لمشاكل عالمسيطرة حصوصا تلك المتعلقة بتحديد الأسعار والمواد وتمويل غذاء الناسية
- تأكيد مشاركة أعضاء الجمعية في تحقيق الأهداف الاولية لعالم الريف

وصل رقم 02053 بإعلان عن جمعية تسمى "الجمع  
الوطني للتعاونيات الرعوية"

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات، بواسطة هذه الوثيقة، للأشخاص العينين أدناه وصلا بإعلان عن جمعية محددة كما يلي، وخاصة للقانون رقم 64-098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات والنصوص العدلية له والقانون رقم 007-73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157-73 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1973.

وقد قدمت الوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ 13 أكتوبر 1992

- محضر اجتماع الجمعية العمومية

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي

يعتمد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا للمادة 12 من القانون 098-64 الصادر بالربيع 9 يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في عضور ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة بكل تفاصيلها (المادة 14 من القانون رقم 098-64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات)

#### اعلان صياغ

يرفع إلى علم الجمهورية صياغ نسخة من السيد العقاري رقم 2359 في دائرة الترازرة، وهو للفسيمة رقم 459 الذي الأداري على اسم المترجم محمد سالم ولد ابراهيم